

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب
دفا تر النقل البري الدولي (اتفاقية النقل البري الدولي)

المبرمة في جنيف في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

التعديل 38

(التعديلات التي اعتمدت بموجب المادة 60 من الاتفاقية
والتي بدأ سريانها في 4 شباط/فبراير 2022)



الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال

ملاحظة

يستند النص الموحد للتعديل الوارد في هذه الوثيقة إلى النص المحال من وديع الاتفاقية بموجب إخطار الوديع رقم C.N.513.2020.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وقد دخل التعديل حيز النفاذ في 4 شباط/فبراير 2022، على النحو المنصوص عليه في إخطار الوديع رقم C.N.370.2021.TREATIES-XI.A.16، المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

وتتضمّن الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-38 التي أعدتها أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا النص الكامل لجميع التعديلات والتصويبات التي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975 منذ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في 20 آذار/مارس 1978. بيد أنّ نص التعديلات والتصويبات الواردة في الوثائق ECE/TRANS/17/Amend.1-38 لا يمكن أن يُعدّ نسخة مصدّقة مطابقة للنص الأصلي المودع لدى الوديع، بل هو نص أعدته أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا للعلم فقط. ولا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية على الإطلاق عن دقة هذه البيانات. وفي حالة الشك في محتوى أي من الوثائق المذكورة أعلاه، يرجى الاتصال بأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، أو قسم المعاهدات بالأمم المتحدة عبر عنوان البريد الإلكتروني: treaty@un.org.

مقترح لتعديل اتفاقية النقل البري الدولي لعام 1975

اعتمده

اللجنة الإدارية لاتفاقية النقل البري الدولي في 14-15 تشرين الأول/ أكتوبر 2020

1- المادة 6، الفقرة 1

يستعاض عن عبارة "لكل طرف" بعبارة "سلطات الجمارك أو غيرها من السلطات المختصة لطرف"

2- المادة 20، السطر الأول

يستعاض عن عبارة "يجوز لسلطات الجمارك، فيما يتعلق بالرحلات التي تجري في أراضي بلدها،" بعبارة "يجوز لسلطات الجمارك، فيما يتعلق بالرحلات التي تجري في أراضي طرف متعاقد أو عدة أطراف متعاقدة تشكل اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً،"

3- المادة 38، الفقرة 2، السطر الأول

يستعاض عن عبارة "في غضون أسبوع" بعبارة "من دون تأخير"

4- المرفق 6، مذكرة تفسيرية للفقرة 2 من المادة 6،

يستعاض عن عبارة "يجوز بموجب أحكام هذه الفقرة أن تعتمد السلطات الجمركية لبلد ما أكثر من جمعية" بعبارة "يجوز بموجب أحكام هذه الفقرة أن تأذن السلطات الجمركية في طرف متعاقد ما لأكثر من جمعية"

5- المرفق 6، مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 8، نهاية الفقرة

يستعاض عن عبارة "200 000 دولار أمريكي" بعبارة "400 000 يورو"

6- المرفق 6، مذكرة تفسيرية للفقرة 2 من المادة 38، السطر الثالث

يستعاض عن عبارة "يعتبر أن" بعبارة "يكون"

7- المرفق 6، مذكرتان تفسيريتان للمادة 45

تضاف مذكرة تفسيرية جديدة 1-45-0 للمادة 45 نصها كما يلي:

1-45-0 يعتبر أيضاً أن الحكم القانوني الذي ينص على نشر قائمة المكاتب الجمركية للمغادرة، والمكاتب الجمركية الواقعة على الطريق والمكاتب الجمركية للمقصد، التي صودق عليها لإنجاز عمليات النقل البري الدولي قد استوفي عن طريق الاستخدام السليم للتطبيقات الإلكترونية التي طورته لهذا الغرض أمانة النقل البري الدولي تحت إشراف المجلس التنفيذي للنقل البري الدولي.

يعاد ترقيم المذكرة التفسيرية 45-0 الحالية لتصبح 2-45-0

8- المرفق 6، مذكرة تفسيرية للفقرة 4 من الجزء الثاني للمرفق 9

يستعاض عن عبارة "تعتبر الشروط القانونية لتقديم المعلومات، وفقاً هو مبين في الفقرة 4، مستوفية للشروط إذا ما استُخدمت على النحو الملائم للتطبيقات" بعبارة "تُحال البيانات، وفقاً هو مبين في الفقرة 4، عن طريق الاستخدام السليم للتطبيقات"

9- المرفق 9، الجزء الأول، الفقرة 1

يستعاض عن عبارة "الأطراف المتعاقدة" بعبارة "السلطات الجمركية أو غيرها من السلطات المختصة لطرف متعاقد"

10- المرفق 9، الجزء الثاني، الفقرة 4، السطر الأول

يستعاض عن عبارة "في غضون أسبوع واحد" بعبارة "من دون تأخير"

11- المرفق 9، الجزء الثاني، الفقرة 4، نهاية الفقرة

يستعاض عن عبارة "طبقاً للترخيص النموذجي المرفق" بعبارة "، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) رقم الهوية الفردية والشخصية الوحيد المسند للشخص من الجمعية الضامنة، بالتعاون مع المنظمة الدولية المنتسبة إليها الجمعية، وفقاً للشكل المنسق الذي تحدده اللجنة الإدارية؛
- (ب) اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة، وفي حالة المؤسسة التجارية تقدم أيضاً أسماء المديرين المسؤولين؛
- (ج) جهة الاتصال مع كامل معلومات الاتصال؛
- (د) رقم التسجيل التجاري أو رقم رخصة النقل الدولي أو غير ذلك (إذا كان متاحاً)."

12- المرفق 9، الجزء الثاني، الفقرة 5

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي:

لدى علم الجمعيات بأي تغيير في تفاصيل الأشخاص المرخص لهم، تقوم من دون تأخير بإحالة التغيير إلى السلطات المختصة والمجلس التنفيذي للنقل البري الدولي.

13- المرفق 9، الجزء الثاني، استمارة الترخيص النموذجية

تُحذف استمارة الترخيص النموذجية الملحقة بالجزء الثاني من المرفق 9 ويُحذف النص المرتبط بها.